



تأثير الضوابط الفقهية على فوائد الودائع المصرفية (دراسة فقهية لبيان المصارف الشرعية لفوائد الودائع المصرفية)

إعداد

حنان إدريس عبد الله العبيدي

مساعد محاضر بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب / جامعة بنغازي

albydyhnan30@gmail.com

المستخلص:

يقوم البحث على ركيزة أساسية متمثلة في بيان الكيفية التي بها يتم التخلص من الفوائد المترتبة على الإيداعات النقدية بالمصارف غير الإسلامية وما هو تأثير الضوابط الفقهية على هذه المسألة، وذلك بتسليط الضوء على كيفية المعاملة وبيان الحكم الشرعي لها، ثم تخريج الضابط الفقهي محل الدراسة عليها والمتمثل في (من حصل له مال من وجه محظور، ولا يعرف له مستحقاً فعلياً أن يتصدق به)، ثم تسليط الضوء على الإيداعات النقدية بالمصارف الإسلامية كبديل شرعي للمسألة محل البحث وبيان وما يترتب عليها ؟

وقد كان المنهج الاستقرائي هو المتبع في جمع المادة العلمية للبحث، ولإستنباط وتحليل هذه المادة استعنت بالمنهج التحليلي للوصول من خلاله إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة. حيث خلصت الدراسة لجملة من النتائج:

1. يحل إيداع الأموال في مصارف غير إسلامية لضرورة حفظ المال من السرقة والنهب والسطو.
2. كل فائدة ناتجة عن الإيداعات النقدية بالمصارف غير الإسلامية تأخذ حكم الكسب الحرام.
3. إنفاق الفوائد الناتجة عن الإيداعات النقدية على المصالح العامة لمسلمين هو المصرف الشرعي الوحيد للتخلص منها.
4. الإنفاق السالف الذكر لا يأخذ حكم الصدقة وإنما هو لرفع الإثم عن المودع في أخذه للفوائد الناتجة عن إيداعته النقدية بالمصارف غير الإسلامية.
5. الإيداع في المصارف الإسلامية هو البديل الشرعي الأمثل لنقادي كل صور الربا الناتجة عن المعاملات المصرفية.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الرسول المجتبي - محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن بسنته اهتدى، ثم أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية صريحة في بيان حكم الربا وقطعية تحريم التعامل به في جميع صورته وأشكاله ، وحرمة كل ما يترتب على التعامل به ، فكان آكل الربا محارباً لله ملعوناً مطروداً من رحمته سبحانه وتعالى، فقال عز وجل لِبِئْسَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَفُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا



قَانُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278 ، 279] ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن الله آكل الربا و موكله وشاهديه وقال : هم سواء)) (رواه مسلم / كتاب المساقاة / 3 / 1219).

واستنادا على ما تقدم فلا يجوز إبتداءً أن يضع المسلم أمواله في مصارف غير إسلامية (ربوية) إلا أن يكون مضطراً لذلك حفظاً لماله من الضياع والسطو والسرقة ، ففي هذه الحالة لا حرج ولا إثم عليه في فعل هذا الأمر وذلك في صورة حسابات جارية لا فائدة فيها ، فان كان نظام المصرف لا يسمح بفتح حساب جاري بدون فائدة على كل حساب ، فحينئذ له أن يأخذ الفوائد المترتبة على إيداعاته النقدية شريطة ألا يتمولها ، أي لا ينفقها في أغراضه الشخصية ، بل ينفقها على الفقراء والمحتاجين أو المصالح العامة للمسلمين كبناء المدارس وترميم الطرق مثلا ، وهذا هو المصرف الشرعي لإنفاق هذه الأموال والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، و هذا الإنفاق لا يعد من باب الصدقة ، بل على سبيل التخلص من المال الحرام الناتج عن الإيداع النقدي بمصرف ربوي.

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد البديل الشرعي لمسألة الإيداعات بالمصارف الربوية وما يترتب عليها، فكانت المصارف الإسلامية الحل الأمثل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عما حرم الله وتحقيق الغايات المرجوة من استثمار الأموال وإيداعها دون تجاوز لقواعد وضوابط الشرع الحنيف.

أهمية البحث:

تتبع أهمية بحث موضوع تأثير الضوابط الفقهية على فوائد الودائع المصرفية من أنها تقوم على استقراء الواقع الحالي لأموال المسلمين المودعة بمصارف ربوية، وذلك ببيان حكم هذه الإيداعات وما يترتب عليها من فوائد ربوية وكيفية التخلص منها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع إيجاد الحلول البديلة لتفادي الوقوع في الربا وشبهته.

أهداف البحث:

- بيان الحكم الشرعي لإيداع الأموال بمصارف ربوية.
- بيان كيفية التخلص من الفوائد الربوية الناتجة عن الإيداعات النقدية.
- تحديد الضابط الفقهي الأنسب لحل مشكلة تراكم الفوائد الربوية الناتجة عن الإيداعات النقدية.
- الإيداع بالمصارف الإسلامية كبديل شرعي.

مشكلة البحث:



نظراً لضرورة حفظ الأموال خوف ضياعها أو سرقتها أو السطو عليها فإن إيداعها بحسابات جارية بالمصارف الربوية لا خيار معه لتحقيق هذا المقصد وذلك في البلاد التي لا مصارف إسلامية بها، ولكن هذا الأمر يترتب عليه تراكم للفائدة الربوية التي لا بد من التخلص منها بوجه يتفق مع أحكام الشريعة ولا يتعارض مع تحقيق الغاية والمقصد من حفظ المال.

ومن هنا فإن مشكلة البحث تتمحور في الإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز ابتداء إيداع الأموال النقدية بالمصارف الربوية؟ وفي حال الجواز ما هو المخرج الشرعي من عملية تراكم الفائدة الربوية الناتجة عن هذا الإيداع؟ وهل الإيداع بالمصارف الإسلامية هو الحل الأمثل لكل معاملة مصرفية ينتج عنها ربا أو شبهته؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الإستقرائي أولاً، وذلك بالإطلاع على ما كتب في موضوع البحث والتزود بالمعلومة لتوظيفها بعد ذلك بواسطة المنهج التحليلي في استنباط النتائج المستهدفة من الدراسة وهي مدى تأثير الضابط الفقهي محل الدراسة (من حصل له مال من وجه محظور، ولا يعرف له مستحقا فعليه ان يتصدق به) على المسألة الفقهية محل البحث (كيفية التخلص من فوائد الودائع المصرفية).

الدراسات السابقة:

بالإطلاع عما كتب حول هذا الموضوع فإن أبرز ما كتب عن هذه المسألة بشكل فقهي تفصيلي ما يلي:

1. كتاب للدكتور فواز محمد القحطاني بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية)، وكان الكتاب مفصلاً في بابين الأول لبيان أثر القواعد الفقهية في المعاملات المصرفية وتناوله في ستة وثلاثون مبحثاً، والباب الثاني لبيان تطبيقات القاعدة على المعاملات المصرفية ومنها مسألة الفوائد المصرفية الناتجة عن الإيداعات النقدية وكيفية التخلص منها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. كتاب الدكتور عبد الجبار كعيوش بعنوان (مسالك التصرف في الودائع البنكية)، تناول فيه بالتفصيل مسألة التصرف في الودائع البنكية، فجاء الكتاب في ثلاثة أبواب، الأول منها لبيان المعاملات المصرفية في ميزان الشريعة والثاني لبيان العقد الفاسد وعلاقته بعقود الربا، وأما الباب الثالث فكان بعنوان توجيه إنفاق الفوائد البنكية وهو ما نحن بصدد دراسته في هذا البحث.



3. بحث للدكتور مصطفى الزرقاء بعنوان (المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها)، وقد تناول البحث موضوع المصارف وودائعها وفوائدها في قسمين: الأول في المعاملات المصرفية وطبيعة الودائع والفوائد والعوائد المصرفية والحكم الشرعي في ذلك، وأما القسم الثاني فكان في حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية في البلاد الإسلامية والفوائد التي تقرر للمودعين فيها.

فيما عداها فجلاً ما كتب عن هذا الموضوع كان تبعا لتفصيلات فقهية أخرى عن المعاملات المالية والمصرفية دون ان تقرد لها دراسة فقهية مستقلة وذلك حسب ما اطلعت عليه.

المبحث الأول: مفهوم الضابط الفقهي لفوائد الودائع المصرفية

المطلب الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للفائدة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الفائدة لغة واصطلاحاً:

1. تعريف الفائدة لغة:

الفائدة ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وجمعها: فوائد، يقال: إنها ليتفايدان المال بينهما: أي يفيد كل واحد منهما صاحبه، وهما يتفاودان العلم، أي: يفيد كل واحد منهما الآخر، كما تقول: أفدت المال، أي أعطيته غيري، وأفدته: استفدته، وفاد المال نفسه لفلان يفيد: إذا ثبت له المال، والاسم منه: الفائدة، فيقال: أفادت له من عندنا فائدة، وجمعها: الفوائد، وهي اسم فاعل من فادت له فائدة (الفراهيدي / ط 1 – 1424 / ج 3 / ص 349).

وفي الحديث ((إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة؛ فليأخذ بناصيتها، وليقل)) (ابن ماجه / 1918).

2. تعريف الفائدة اصطلاحاً:

تعرف الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي على أنها (مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة بنسبة مئوية تسمى سعر الفائدة (بدوي / 1985 / 147)).

الفرع الثاني: تعريف المصرفية لغة واصطلاحاً:

1. تعريف المصرفية لغة:



نسبة إلى المصرف (بكسر الواو)، وهو اسم مكان من صرف يصرف صرفاً، وبه سمي البنك مصرفاً.

والصرف في لغة العرب: بيع النقود بعضها ببعض كبيع نقود ذهبية بأخرى فضية، والمحترف لهذه المهنة يسمى صيرفاً، وكلمة (مصرف) في اللغة العربية تقابل كلمة (بنك) في اللغة الأوروبية. (المعجم الوسيط / ط 2 / ج 1 / ص 513).

2. تعريف المصرفية اصطلاحاً:

من المصارف، وهي منشآت تقبل النقود والودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة (سالم العبد الإله / 2016 / ص 6).

الفرع الثالث: تعريف الفوائد المصرفية كمصطلح مركب:

هي مجموع المبالغ المالية المدفوعة من قبل البنوك مقابل استخدام أموال المودعين في عملياتها المصرفية المختلفة أو هي الزيادة المالية المدفوعة على القروض البنكية. (كعبوش، 1437 / 2016، ص 5).

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للوديعة المصرفية

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً:

1. تعريف الوديعة لغة:

الوديعة مصدر (ودع)، الواو والبدال والعين أصل واحد يدل على معنى الترك والتخليّة (ابن فارس / ج 6 / ص 96)، وقيل هي من الدعة أي الراحة، لأنها تحت راحته ومراعاته (الهيثمي / ج 7 / ص 98).

وقيل هي ما يحفظه الإنسان عند غيره، وهي واحدة والجمع (ودائع) ، يقال (أودعه مالا) أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، و(استودعه وديعة) استحفظه إياها (الرازي / 1345 هـ / ص 715).

2. تعريف الوديعة اصطلاحاً:

الودائع جمع وديعة وأصلها في اللغة: الترك والتخليّة، وتطلق على الخفض، وكذلك السكون (ابن فارس / ص 1046)، فاشتقاقها من الترك لأنها متروكة عند المودع، واشتقاقها من السكون، فإنها ساكنة عند المودع مستقرة، واشتقاقها من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع (ابن قدامه / ج 9 / ص 256).



كما تعرف بأنها مال موكلٌ على حفظه، فقوله ((مال)) أي : فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمى ودیعة عرفاً.

وقوله: ((موكل)) اسم مفعول أي: وكل ربه غيره.

وقوله: ((على حفظه)): أي: مجرد حفظه، فخرج القرض والوكالة، فلايداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل على خصوص حفظ المال، فالتوكيل على البيع أو الشراء ونحو ذلك لا يسمى إيداعاً؛ لأنه ليس توكيلاً على مجرد حفظ المال (الحبيب بن طاهر/2009/ ج 6 / ص 90).

وقيل أيضاً: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (البهوتي / ج 2 / ص 449).

3. تعريف الوديعة المصرفية:

من المعلوم أن الودائع في العرف المصرفي نوعان: عينية ونقدية والأخيرة هي المقصودة في دراستنا هذه، وبالتالي فإن الوديعة المصرفية النقدية تعرف بأنها: الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد برد مساوٍ لها أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها (الهيبي / 1998 / ص 258).

المطلب الثالث: التعريف بالضابط الفقهي محل الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

1. تعريف الضابط لغة:

لزوم الشيء وحبسه، من ضبط يضبط و يضبط ضبطاً ، والضبط أيضاً : حفظ الشيء بالحزم ، ويقال أسد ضبط : يعمل بيساره كعمله بيمينه (ابن منظور / مادة الضبط / ج 9 / ص 13) ، الضبط اسم فاعل من ضبط ، ويقال الرجل ضابط ، أي حازم (الرازي/ ج 3 / 1995 م / ص 1139).

2. تعريف الضابط اصطلاحاً :

الضابط ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة (ابن نجيم / 1403هـ/ ص 192) ، كما عرف الضابط بأنه (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد) (الحصين / ج 1 / 2002 م / ص 72).



عرف ابن السبكي الضابط بأنه (ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابه ، ويقصد منه ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مآخذها) (ابن السبكي / 1411هـ / ج 1 / ط 1 / ص 11) ، كما يعرف بأنه (قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد) (الصواط / ط 1422/1هـ / ص 98) .

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط الفقهي محل الدراسة.

(من حصل له مال من وجه محظور، ولا يعرف له مستحقاً فعليه أن يتصدق به) (القرافي/ ج 6 / ص 28)، تتنوع الصيغ التي تحمل معنى هذا الضابط والذي يعتبر من أهم الضوابط الفقهية المؤثرة في آلية التصرف في المال الحرام الناتج من طرق غير مشروعة أو طرق مشروعة تحيل بها للوصول لأموال مشبوهة لا يحل التصرف فيها بشكل شخصي، ومن هذه الصيغ:

1. من حصل له ربح من وجه محظور، أمر أن يتصدق به.
2. كل مال محرر بسبب كسب محرم سبيله توزيعه على الفقراء. (الندوي/1421/ج 1/ص 400).
3. من أخذ عوض من عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجره حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، ونحو ذلك فليتصدق بها.
4. المال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين. (القحطاني / ط 1 / ص 1356)

وسوف نتناول هذه المسألة في ثلاثة نقاط:

• شرح مفردات الضابط:

(من حصل له مال من وجه محظور، ولا يعرف له مستحقاً فعليه أن يتصدق به)

1. المال:

المال في اللغة: ما له قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم (ابن منظور / ج 14 / ص 152).

المال عند جمهور الفقهاء: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة أو شرعاً، أو هو كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه ضمانه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ج 5 / ص 2583).



2. المحظور:

المحظور لغة: من الحظر وهو المنع، والمحظور الممنوع، وهو الحرام الذي هو ضد الحلال. (الرازي / ج 3 / ص 467).

المحظور شرعاً: المحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة هو : ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً على وجه الحتم والإلزام ، ويثاب تاركه امتثالاً ، ويعاقب فاعله اختياراً.

• المعنى الإجمالي للضابط:

على اختلاف صيغ الضابط إلا أنها تلتقي عند معنى فقهي واحد والمتمثل في بيان وشرح كيفية تخلص المسلم من كل مال وقع في يده بطريق محرم شرعاً، وذلك كالمال المأخوذ بطريق النصب أو السرقة أو الغش ومن ذلك الفوائد الربوية إذا أتت عن طريق مصارف ربوية، وكان هذا المال مما لا يختص بمالك معين، ثم تاب إلى الله تعالى، فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين أو إنفاقه على مصالح المسلمين العامة كصرف الطرق وبناء المساجد والمدارس.

وقد استدل على هذا الضابط بأدلة كثيرة، وحرصاً على عدم الإطالة سأكتفي بذكر دليل عام استدل به على هذا الضابط والوارد في قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:279] قال القرطبي - رحمه الله -: (قال علماءنا إن سبيل التوبة مما بيده أموال حرام، إن كانت ربا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك، وإن أخذ بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه..... فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين) (القرطبي / ج 4 / ص 409).

• أقوال الفقهاء في حجية الضابط:

هذا الضابط على أهميته إلا أنه محل خلاف بين الفقهاء وذلك لإختلاف وجهات النظر بين المتقدمين منهم والمعاصرين في كيفية التصرف بالمكاسب المحرمة، وتحرير النزاع بينهم كالتالي:

1. اتفق العلماء على أن المال الحرام إذا لم يستهلك وكان مالكة معلوماً لدى الحائز له، فإنه لا يحل أخذه، بل الواجب رده إلى مالكة، أو ورثته إن كان المالك قد مات.

2. إذا كان المال الحرام قد استهلك فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المال مثلياً، فالواجب رد مثله بالإتفاق.



الحالة الثانية: أن يكون المال الحرام أعياناً قيمية، أو مثلية تعذر مثلها، فالواجب على الكاسب حينئذ رد القيمة بالإتفاق. (ابن رشد / ج 2 / ص 317).

3. محل الخلاف هو إذا لم يكن للمال الحرام مالك معين، أو كان له مالك وتعذر الوصول إليه، وأراد حائزه التوبة والتخلص منه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال عدة أشهرها قولان:

القول الأول:

أن المال الحرام يجب أن يتلف أو يحرق، ولا يجوز حيازته ولا التصديق به، لكونه مال خبيث، وقد روى هذا القول الفضيل بن عياض، كما نقل ذلك عن الغزالي وابن رجب.

القول الثاني:

أن يؤخذ هذا المال ويصرف في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة إلا المساجد (وهذا القيد هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول للحنفية وابن القاسم من المالكية). (ابن عابدين / ج 2 / ص 332) (الخرشي على مختصر خليل / ج 6 / ص 133). وقد صدر قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي وفقاً لهذا الرأي والذي انعقد بدولة الكويت بتاريخ 6 - 8 / 6 / 1403 هـ (الفتاوى الاقتصادية/ فتوى رقم 42).

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [البقرة: 267]

2. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (إن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيب ، وأن الله تعالى قد أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] ، وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) (مسلم / 1015) .

و وجه الدلالة من النصوص السابقة أنها قاطعة الدلالة في أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيب ، فلا يقبل الصدقة إلا ما كان مالاً حلالاً ، مكتسباً بطريق مشروع ، وأن النفقة الحلال شرط لقبول



الأعمال الصالحة ، وهذا يعني أن منفق المال الحرام في أي وجه من الوجوه البر لا ثواب له فيما انفق.

أدلة القول الثاني:

1. حديث كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : (خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأيت رسول الله - ﷺ - وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجئ بطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فانتظر آباؤنا رسول الله - ﷺ - يلوك القمة في فمه ثم قال : (أجد طعم شاة أخذت بغير إذن أهلها) فأرسلت المرأة فقالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بئمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها ، فقال : أطعميه الاسارى (أبو داود / ج3 / ص 248).
2. القياس: وبيانه في أمرين:

أحدهما / قياس التخلص من المال الحرام بالتصدق به على اللقطة إن تعذر ردها على مالكها، فإن المتلقط يتصدق بها.

الثاني / لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين ولا سبيل إلى تعطيل الإنقاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكة والفقراء وبمن في يده. (ابن قيم الجوزية / ج 1 / ص 388).

3. المعقول: فهذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق، فأما إتلافها فإفساد والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة:205] ، ، وأما حبسها دائما وأبدا إلى غير غاية منتظرة فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها ، وحبسها هو عين التعطيل لها .
- فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى.



فتعطيل هذا المال و وقفه ومنعه من الإنتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه (ابن قيم الجوزية / ج 1 / ص 419).

الرأي الراجح:

بعد العرض لأدلة الفريقين في حكم هذا الضابط ومدى حجيته يترجح لنا القول الثاني القائل بجواز التصدق بالمال الحرام الذي لا مالك له وإنه يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة وأبرزها سد حاجة الفقراء والمساكين، وبالتالي يظهر لنا مدى تأثير هذا الضابط على المسألة الفقهية محل الدراسة وسيكون التفصيل في المسألة في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: تأثير الضابط الفقهي على فوائد الودائع المصرفية.

المطلب الأول: أنواع الودائع المصرفية وحكمها الشرعي.

الفرع الأول: أنواع الودائع المصرفية:

تختلف الودائع المصرفية بحسب الغرض منها، وبحسب تاريخ استردادها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع آخر من الودائع الغرض منه تحصيل عوائد من ورائها، وفيما يلي أبرز أنواع الودائع المصرفية:

1. الحساب الجاري (ودائع تحت الطلب): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا أو بعضها دون قيود على السحب أو لإيداع أو الإرتباط بمدة معينة، فالمصرف ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع ذلك. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصرف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها.
2. وودائع ثابتة (ودائع لآجل): وهي الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق سابق بينهما بعدم سحبها أو سحب شيء منها إلا بعد إخطار المصرف بمدة معينة، ويدفع المصرف للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب. (شبير / 1427 هـ / ص 265).

وتتمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي تركز عليها المصارف الربوية، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه المصارف الربوية ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي، لذلك تتنافس المصارف الربوية في الحصول على أكبر قدر من هذه الودائع وإبقائها أكبر مدة ممكنة دون سحب.



3. **ودائع ادخار (دفتر توفير):** وهي المبالغ التي يودعها أصحابها بالمصارف الربوية ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة ويتم الإيداع هنا عن طريق فتح دفتر توفير.

وهي بسبب طبيعتها هذه يمكن للمصرف أن يستخدمها في عملياته الإقراضية والإستثمارية، بطريقة أكثر حرية، بالقياس على ودائع الحسابات الجارية، ويجري السحب على ودائع التوفير عادة بصورة شخصية، وبدفتر خاص يسمى دفتر التوفير، وليس بالشيكات.

وتشبه هذه الصورة الحساب الجاري من حيث عدم التقييد بمدة معينة للسحب من الرصيد، غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية. (شبير / 1427 هـ / 265).

4. **شهادات الاستثمار:** قامت بعض المصارف التجارية في عدد من الدول باستحداث صور عديدة للإيداع المصرفي، كشهادات الاستثمار تحاول بها جذب المدخرات الصغيرة والمتوسطة من الأفراد، وفي بعض الحالات قامت المصارف بهذا الدور بتوجيه من الدولة لتنمية الوعي الإدخاري، وتعبئة مدخرات الأفراد واستغلالها في حاجات الإستثمار والتنمية.

وتعرف بأنها الورقية التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى المصرف والتي تخضع لنظام القرض، وللنظم والقوانين الخاصة بها. (الخضري / 1403 هـ / ص 97).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للودائع المصرفية والفوائد المترتبة عليها:

تدخل الودائع المصرفية النقدية في باب الإقتراض، فهذه الودائع التي يقدمها الأفراد للمصارف ملحوظ فيها بصورة عامة أن المصرف يمتلكها بمجرد تسليمها إليه، وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه الإستعمال والإستثمار المباح له قانوناً، وأنه ملزم بإعادة مبلغ كل منها إلى مودعه في أي وقت يطلبه، أو بعد أجل محدد.

ونتيجة هذا المعنى في الودائع المصرفية أنها إقراض من هؤلاء المدخرين للمصرف فهم في ذلك مقرضون صغار وهو مقترض كبير، بكل ما في القرض من معنى شرعي وقانوني.

والرأي الشرعي في عملية إقراض المصرف أو الإقتراض منه أنها في ذاتها جائزة شرعاً إذا خلت من الربا.

لكن الواقع أن المصارف العادية لا تتعامل بالقرض الحسن، بل القروض التي تعطيتها أو تأخذها إنما تكون دائماً لقاء ربا تعطيه أو تأخذه باسم (فائدة)، فهي توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض



بفائدة أعلى من النسبة التي تحتسبها للمودعين، وتربح الفرق الذي يتكون من القدر الأعظم من أرباح المصارف. (الزرقاء / 1424 هـ / ص 144).

ولابد من الإشارة إلى أن بعض الباحثين الشرعيين والاقتصاديين يحاولون اليوم أن يلبسوا عملية الإقراض بفائدة لباساً يجعل منها معاملة مباحة شرعاً، وقد وجدوا هذا اللباس أو القناع في عقد المضاربة، فقالوا بأن الإيداع لدى المصارف هو من قبيل عقد المضاربة الشرعي، فالمودع هو رب المال، والمصرف هو رب العمل (المضاربة)، والفائدة المحددة التي يحتسبها المصرف للمودع هي بعض الربح الذي يستحقه في هذه المضاربة.

وهذا قلب لحقيقة الوديعة المصرفية التي هي قرض بكل معنى الكلمة، فمتى علمنا أن معظم أرباح المصرف إنما هو من فوائد إقراضاته، فكيف يحل للمودعين فوائد ودائعهم على أنها بعض حصتهم من أرباحه.

وبناء عليه فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22 - 28 ديسمبر 1985 م وبعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة أبرز الآثار السلبية لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الإقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.

ثانياً: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية - و لاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .



ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية التي تشجع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. (السالوس - بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي / ص 177).

المطلب الثاني: تأثير الضابط الفقهي على المسألة محل الدراسة:

ل للوصول لكيفية تأثير الضابط الفقهي محل الدراسة على فوائد الودائع المصرفية لابد قبل ذلك من بيان حكم الإيداع في المصارف الربوية؟ وهل ضرورة حفظ المال يحل معها هذا التعامل المصرفي أم لا؟ حتى يمكن بعد ذلك الإجابة على السؤال التالي:

ما هو مصير الفوائد الناتجة عن الإيداعات النقدية بالمصارف الربوية؟ بداية نعلم أن المسلم متى اضطر للإستقراض اضطراراً معتبراً شرعاً، أي لحاجة حيوية أساسية، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً حلّ له الإستقراض بالربا وفقاً لقاعدة الإضطرار وهي (أن الضرورات تبيح المحظورات) ويكون الوزر حينئذ على أخذ الربا لا على معطيه المضطر؛ لأن الآخذ لا يكون على اضطرار.

هذا ما يقرره الفقهاء في الربا، وأن الفائدة المصرفية ينطبق عليها معنى الربا، فينطبق عليها هذا الحكم. (الزرقاء / ص 152).

وبالتالي فإن الاضطرار للإيداع في المصارف الربوية لصيانة المال أو لتسهيل تداوله وتحويله يرفع الإثم عن المودع لماله في تلك المصارف، ذلك أن كل من له بصيرة في أحوال الناس لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة ملحة لإيداع نقودهم في المصارف القائمة في بلدانهم، لأن حفظ المال في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة لا يفعلها ذو عقل، وخصوصاً مع تفشي السطو المنظم بالوسائل والأدوات الحديثة على البيوت والمتاجر.

فإذا كان هذا هو حكم الإيداع النقدي في المصارف الربوية بناء على حالة الضرورة الشرعية، فالسؤال المطروح هنا:

ما هو مصير الفوائد الناتجة عن تلك الإيداعات النقدية بالمصارف الربوية؟ لا يخفى أن فوائد المصارف الربوية حرام شرعاً، وحرمتها محل إجماع عند أهل العلم، ومن الملاحظ أن المسلمين الملتزمين بضوابط الشرع عند إيداع أموالهم بمصارف ربوية فإنهم يتكون الفوائد التي تحتسبها هذه المصارف على تلك الإيداعات تورعاً منهم لأنها ربا، ولأنه مضطر للإيداع لا لأخذ الفوائد.



ولكن سماحة الشريعة تقتضي أن لا تترك هذه الفوائد للمصرف، لأن في تركها إعانة له وتقوية لقوته المالية التي يستثمرها في المعاملات الربوية وهذا من باب الإعانة على المعصية. وبالتالي ما هو التدبير الشرعي الصحيح للتخلص من هذه الفوائد طالما لا يجوز أخذها للإفناق الشخصي ولا يجوز تركها للمصرف؟

إذا حصل للمسلم فوائد محرمة نتيجة لإيداع ماله بمصرف ربوي وأراد التخلص منها فإن الأمر لا يخلو عن أمور أربعة:

الأمر الأول: أن يحوز هذا المال لنفسه وينفقه على شؤونه الخاصة.

الأمر الثاني: أن يترك هذا المال للمصرف.

الأمر الثالث: أن يأخذ المال ويتلفه للتخلص منه.

الأمر الرابع: أن يأخذ المال ويصرفه في مصالح المسلمين عامة، ومصارف الخير المختلفة كالفقراء والمساكين.

أما الخيار الأول / وهو أن يأخذ هذا المال الحرام -الفائدة - من المصرف و ينفقه عل نفسه وعياله وشؤونه الخاصة فهذا حرام شرعاً بنص كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد استحل الربا والله سبحانه وتعالى يقول : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة:275]

وأما الخيار الثاني / وهو ترك قيمة الفائدة للمصرف، فإنه مهما اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموقفة حكم الشرع، ومهما ترجح هذا الرأي لديهم فإنه لا يشك في تحريم ذلك ممن لديه أدنى معرفة بنظام المصارف الربوية.

وبالتحليل البسيط لهذا يتبين فساده واضحاً، لأنه إعانة للمصرف الربوي وتقوية لماليته وتنشيط له على المراباة، والإعانة على المعصية معصية، فأقل ما يقال في هذا الحل أنه تصرف غير موزون ويدخل في دائرة عدم المشروعية.

وأما الخيار الثالث / وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل، لأن المال نعمة من الله تعالى وليس بنجس بنفسه، وإنما يخبث إذا كسبه بطريق حرام، فإتلافه إهدار لنعمة الله. (القحطاني / ج 2 / ص 1475 - 1476).

فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، وبالتالي فإعدامه عمل أخرق والشريعة الإسلامية كلها حكمة، لأن شارعها حكيم.



فلم يبق إلا الخيار الرابع بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى، وهو موضوع الضابط الفقهي الذي نحن بصدد الترخيص عليه، فيؤخذ هذا المال الحرام - الفوائد - من المصرف ويتصدق به على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين عامة، لأنهم هم مصرفها الشرعي، ولا يعتبر هذا التصرف من باب الصدقة وإنما له ثواب السعي والوساطة في نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف إلى أيدي الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: الإيداع بالمصارف الإسلامية كبديل شرعي.

يعتبر إيجاد البدائل الشرعية للأدوات الربوية وما ينتج عنها من أهم آثار تجدد الفقه في العمل المصرفي، بل هو السبب الأول والدافع لإنشاء مصارف إسلامية، إذ الهدف دوماً هو البعد عما حرام الله والالتزام بما أحله.

وكما هو معلوم فإن الصيرفة الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وقد كانت الصيرفة معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظم العمل بها من خلال شرائع محددة بالكتاب والسنة المتواترة وعمل الصحابة يبدأً بيد ومثلاً بمثل، وذلك على القاعدة الفطرية المعتمدة والمعترف بها.

وقد أدخلت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف الإسلامي و المتعامل معه يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد بين المصرف و المتعامل معه، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (دائن / مدين) وتقديم الأموال دون المشاركة في العمل.

وفيما يلي تعريف بالمصارف الإسلامية، ثم بيان للأثار المترتبة عن الإيداع والتعامل المالي فيها.

الفرع الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية:

في دراسة علمية ضمننت آراء سبعة وعشرون عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية، وكذا عدداً من الممارسين والمهتمين بها، وانتهت الدراسة إلى إجماع كل الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها أحد أجهزته الهامة. (موسى احمد، 2016، ص34).



فمنهم من عرف المصرف الإسلامي على أنه: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بإجتنب التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، واجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية. (مريم رستم، ص 4).

وعرفها آخرون على أنها (مؤسسات مالية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لأعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع التزامها بإجتنب التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً) (نهاد نادر، 2008، ص 87).

وبالنظر للتعريفات السابقة نجدها تلتقي عند نقطة واحدة وهي التزام المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالفائدة الربوية، وهذا هو المعيار العام الذي يميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في كافة تطبيقاته ومعاملاته الاستثمارية.

خصائص المصرف الإسلامي:

إن إضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تقوم بإعمال المصارف التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ واليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، وفيما يلي ابرز خصائص المصرف الإسلامي:

1. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

إن الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات، فكذلك الأمر في المعاملات، وذلك بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرّمه، واعتماد الشريعة مرجعاً وسنداً في كل التطبيقات والعمليات المصرفية. (موسى احمد، 2016، ص 35).

وبناء عليه فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تُضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية، تقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفناوى والإجراءات المتخذة من قبلها.

2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في جميع المعاملات.

3. الالتزام بالصفات (التموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

4. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

5. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.



6. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية ومنها القرض الحسن ونشاط صندوق الزكاة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الإيداع بالمصارف الإسلامية.

بداية يجب أن نعلم أن كل مصرف إسلامي يحتاج إلى مصادر مالية لتمويله ، فرأس مال المصرف نسبته ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها ، لذلك فإن الودائع المصرفية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموماً ، وقد تقدم في المبحث الأول بيان لأنواع الودائع المصرفية بالمصارف الربوية والتي لا تختلف عنها بالمصارف الإسلامية مع فارق التكيف الشرعي لها ، فكثيراً ما يثار التساؤل عن المصارف الإسلامية وقبولها للودائع النقدية والادخارية من عملائها وما يدفع لهم من ربح نهاية كل سنة مالية ، فما حكم هذه الودائع؟ وما حكم عوائدها؟ إن المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة محددة مسبقاً، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة.

فالأرباح التي تحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضارباً، فما يحصل عليه المودع من ربح يكون ربحاً استحققه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها (شبير / ط 6 / ص 267).

وقد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد في 25 جمادى الثانية 1399 هـ الموافق 22 / 5 / 1979 م عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة. (العبادي / ع 53 / ص 201).

ويرى الدكتور عبد الله العبادي أنه ليس هناك مانع شرعي من أن يدخل هذا الحساب في أعمال الاستثمار، وأن يدفع المصرف أرباحاً على ذلك من الأرباح المحققة، إذا نص الإتفاق على ذلك كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي، أما بالنسبة لضمان هذه الوديعة فإنها وضعت بقصد الاستثمار فلا ضمان على المصرف.

أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على المصرف الضمان تمثيلاً مع القاعدة الشرعية ((الغرم بالغنم)) كما في الودائع الجارية، فإنها تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل. ((العبادي / ع 53 / ص 201).



تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا:

لما كانت المصارف الربوية تصطدم و تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء في ليبيا أو غيرها من بلاد العالم الإسلامي ، كان لابد من البحث عن البدائل الشرعية التي يتم من خلالها إنفاق الأموال الربوية الناتجة عن العمليات المصرفية ومنها الإيداعات النقدية والتي نحن بصدد دراستها في هذا البحث ، وانطلاقاً من قول النبي - ﷺ - : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) (مسلم ، كتاب الإيمان ، ج 1 ، ص 69) فإن على المسلمين عامة ، وعلى المتخصصين المصرفيين خاصة ، السعي نحو تغيير كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، بإيجاد البدائل الشرعية المناسبة ، ولما كانت جلّ المصارف في ليبيا لا تلتزم في ممارستها للأعمال المصرفية بضوابط الشريعة الإسلامية ، كان لزاماً من خوض تجربة الصيرفة الإسلامية لرفع هذا النقل عن كاهل المواطن المسلم الحريص على حلّ ماله من شبه الربا ، فانطلقت عدة محاولات من عدة مصارف لخوض التجربة في جزء من عملياتها المصرفية منها مصرف الجمهورية ومصرف الوحدة ومصرف الصحارى ، غير أن هذه المصارف تظل مصارف ربوية ولا تفي بالغاية المرجوة منها في تطبيق أحكام الشريعة على كل عملياتها المصرفية ، حتى انطلقت محاولة جديدة متمثلة في إنشاء مصرف إسلامي ، يعمل في كل نشاطاته وعملياته المصرفية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية وهو المصرف الليبي الإسلامي ، وتعد هذه التجربة هي الأولى في ليبيا للمصرف الإسلامي ، وله عدة فروع ، وفيما نسلط الضوء على احدها كنموذج لتجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

المصرف الليبي الإسلامي (فرع بنغازي):

هو مؤسسة مالية إسلامية يقوم بمزاولة أنشطة المصرفية الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة ويمارس أعماله على أساس الوساطة المالية والاستثمارية في مجال قبول أموال المودعين وتوظيف الأموال في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار " النقدي والعيني" سواء في شكل مشاركات أو مضاربات، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية.

كما يلتزم المصرف في جميع أعماله بالأسس والمعايير الشرعية والفنية المعتمدة في مجال المالية الإسلامية، بحسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية المعنية وفقاً للتشريعات النافذة على إثر تنقيح



قانون المصارف لسنة 2012 وصدور القانون رقم 1 لسنة 2013 القاضي بمنع التعامل بالفوائد الربوية.

ولما كانت الصيرفة الإسلامية تعد بديلا متكاملًا للنظام المصرفي التقليدي متناغما مع الثقافة العربية الإسلامية للشعب الليبي الذي يصبو إلى التعامل المالي بعيدا عن شبهة الربا و الاستفادة من جميع الخدمات المصرفية و الاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك للاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية التي بدأت تتعزز في الأسواق الإقليمية والعالمية والتي من شأنها أن تساهم في إعادة إعمار ليبيا ، تم تأسيس المصرف الإسلامي الليبي من قبل نخبة من رجال الأعمال الليبيين وبعض المواطنين ونخبة من المصرفيين الليبيين .

وقد تأسس " المصرف الإسلامي الليبي " في شكل شركة مساهمة ليبية، تلتزم بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية بكافة صيغها وأدواتها وأشكالها.

كما يخضع لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن تعديل ذات القانون وإضافة فصل للصيرفة الإسلامية، واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما تسري على المصرف أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وأحكام القانون المدني، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون المصارف وأحكام الشريعة الإسلامية. (الموقع الرسمي للمصرف الليبي الإسلامي – Libyan Islamic Bank. Com).

إنّ مما يثلج الصدر ويسر خاطر البدء بتجربة المصارف الإسلامية ، في هذه البلاد بحمد الله تعالى، بل وتحول بعض البنوك التقليدية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة إلى مصارف تراعي أحكام المعاملات الشرعية ؛ وهذا لا يعني أن هذه المصارف لا يقع منها بعض الأخطاء أو شيء من التجاوز ؛ لكن المهم أن تكون الصبغة العامة للمصرف صبغة إسلامية شرعية يرجع لها عند التنازع ، ويتم من خلالها تخطي مرحلة الإكراه على التعامل الربوي الذي أثقل الفرد المسلم وكان مرغما عليه لحاجة حفظ المال وصيانته من كل سطو أو نهب أو غيرها من صور التعدي على المال.

الخاتمة:



ختاما الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا العمل البسيط والذي أرجو منه تعالى أن يجعله مثمراً ويسهم في بيان ما أشكل على كثير من العباد في أمر يعد علة كبرى ومعضلة انهار معها اقتصاد غالب الدول، ألا وهو الربا وما يترتب عليه من فوائد. ومن رحمة الله بعباده أن فتح لهم باب التوبة للتخلص من إثم الانجرار وراء التعامل بالربا والتساهل في ذلك ورغب في آيات كثيرة من كتابه بإتباع سبيل المتقين والزرع والوعيد في آيات أخرى لبيان عظم هذا الجرم وعواقبه على الأمة اجمع.

وخاتمة القول أن مدار البحث وركيزته هو بيان كيف يمكن للمسلم الورع التخلص من تراكم الفوائد الربوية عليه في حسابه الجاري بالمصارف الربوية، وأوضحنا كيف يؤثر الضابط الفقهي محل الدراسة في هذه المسألة وبيننا مدى حجية هذا الضابط وكيف تم تخريجه على المسألة الفقهية محل البحث وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1. أغلب المعاملات المصرفية بالمصارف الربوية مبنية على الربا.
2. يجوز الإيداع النقدي بالمصرف الربوي في البلاد التي لا يوجد بها مصرف إسلامي وذلك لضرورة حفظ المال من الضياع والسرقه وغيرها.
3. تراكم الفوائد نتيجة للإيداعات النقدية بالمصارف الربوية وتركها للمصرف سيكون عاملاً رئيسياً ومؤشراً على انهيار الاقتصاد العالمي ولا بد من التحلل منها بالسبل الشرعية.
4. قبض الفوائد الربوية لا يفيد الملك التام لها بل لابد من وضعها في مصارفها الشرعية.
5. الأموال الربوية إذا صرفت على مصالح المسلمين العامة فإنها ستسهم في التنمية الاقتصادية.
6. إنفاق الأموال الربوية في مصارفها الشرعية لا يعد من باب القربات والصدقات التي يتقرب بها المسلم لربه وإنما هي لرفع الإثم المترتب عليه نتيجة تعامله مع مصرف ربوي.
7. إن ودائع المصارف الإسلامية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

1. المزيد من التعمق والبحث في الأموال الربوية وما ينتج عنها بأبحاث ودراسات فقهية تبين للمسلمين معاملاتهم المصرفية وأحكام الضرورة فيها.
2. وضع قواعد وضوابط محاسبية على فوائد المصارف الربوية، ووضع حسابات خاصة بالجهات الشرعية المستحقة لهذه الأموال.



3. تحديد وصف شرعي للجهات المستحقة للأموال الربوية حال تراكمها و وجب التخلص منها.
4. التجربة الليبية للصيرفة الإسلامية ناجحة ولا بد من التوسع فيها ودعمها .

قائمة المراجع:

- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 .
- ابن عابدين ، ج 2 .
- ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 1432هـ - 2011م.
- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، الحديث رقم 1918.
- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة الضبط ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ج 9 .
- أبو داوود ، سنن أبي داوود، كتاب البيوع ، ج 3 ، باب في اجتناب الشبهات.
- أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، 1423 ، ج 4 .
- أبو فارس احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج 6 .
- أبي العباس شهاب الدين بن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، 1344هـ ، ج 6 .
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بحصر (د . ن . د . ث) ، ج 7 .
- احمد حسن احمد خضري ، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي) ، 1402 - 1403هـ .
- احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1985م.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكب العلمية 1411هـ - 1991م / ط 1 / ج 1 .
- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، موسوعة المعارف للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1430هـ - 2009م.
- خليل بن احمد الفراهيدي ، العين ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1424هـ ، ج 3 .
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، بيروت ، 1403هـ .
- عبد الرازق رحيم وجدي الهيتمي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عمان ، دار أسامة ، الطبعة الأولى ، 1998 .
- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، دار التأصيل ، القاهرة ، 2002م ، ج 1 .
- علي احمد الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، الناشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، المجموعة الشرعية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .



- علي السالوس ، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان (حكم فوائد البنوك) ، السنة الأولى ، العدد الأول ، الطبعة الخامسة ، 1424هـ -2003م.
- علي محي الدين القره داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م.
- الفتاوى الاقتصادية ، فتوى رقم 42.
- فواز محمد القحطاني ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- القرآن الكريم .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العرف والمال ، ج 5.
- مجمع البحوث الإسلامية ، 1385هـ ، 1965م.
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة 1345 هـ .
- محمد بن عبد الله الخرشبي ، الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، المطبعة الأميرية الكبرى ، 1317 ، ط 2 ، ج 6 .
- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (رسالة ماجستير في الفقه) ، دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م.
- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، الطبعة السادسة ، 1427هـ - 2007 م .
- مريم رستم ، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية .
- مصطفى احمد الزرقاء ، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان (المصارف ، معاملاتها ، ودائعها ، فوائدها) ، السنة الأولى ، العدد الأول ، الطبعة الخامسة ، 1424هـ -2003م.
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، ج 1 .
- منصور البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة نصر الحديثة ، الرياض ، ج 2.
- موسى احمد عدي عمر ، متطلبات تحويل المصارف التقليدية الى المصارف الإسلامية في ليبيا (دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق) ، 2016.
- الموقع الرسمي للمصرف الليبي الإسلامي - Libyan Islamic Bank.com
- نهاد نادر ، مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية ، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30 ، العدد 3 ، 2008 م .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك و المؤسسات المالية بالبحرين ، المعيار الشرعي رقم 4 ، 1997 م .
- ياسر سالم العبد الاله ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل المصرفي ، 2016 - 2017 .
- عبدالله عبدالرحيم العبادي ، مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد 53 ، 1987 م - 1407هـ.